

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتمويلها في الإقليم السوري ، مادة خامسة مكررة بالنص التالي :

"المادة الخامسة (مكررة) : يعهد إلى وزارة الحربية دراسة وتنفيذ مشروع المطار المشار إليه في الفصل ٤ المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ المتضمن برنامج الإنماء الاقتصادي للسنتين العشرة ١٩٦٧/١٩٥٨"

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تفرض الغرامة على المخالف بقرار يصدر عن رئيس البلدية المختصة ويعفى منها في حال إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار التضمن فرضها .

مادة ٤ - يعفى للمجلس البلدي أن يسوى المخالفات التي لم تتم تسويتها حتى نفاذ هذا القانون بفرض غرامة لا تتجاوز نصف المنفعة التي جناها المخالف أو كان في وسعه جنبها .

وتخفف الغرامة أو يعفى منها المخالف في المناطق المعدة لسكنى العاقبة الفقيرة وتحدد هذه المناطق بقرار من المجلس البلدي .

مادة ٥ - (١) لا تأثير لتسوية المخالفة وفقا لأحكام هذا القانون في حقوق الغير ويحق هؤلاء أن يلجأوا إلى المحاكم لمطالبة المخالف بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء المخالفة أو بطلب إزالتها .

(٢) وفي حالة الحكم بإزالة المخالفة التي تمت تسويتها وفقا للفقرة السابقة واقتران الحكم بالتنفيذ تعاد إلى المخالف الغرامة المتبوضة منه .

مادة ٦ - إذا وقعت المخالفة في القرى التي ليس فيها بلديات يتولى وزير الشؤون البلدية والقروية أو من ينيبه صلاحيات المجلس البلدي ورئيس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

مادة ٧ - تصبح قرارات المجالس البلدية الصادرة بناء على أحكام هذا القانون نهائية بتصديقها من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٨ - يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر